

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 896 لسنة 1991 بشأن  
تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى  
زواره المركزي

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 13  
السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (896) لسنة 1991 م

بشأن تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى

زواره المركزي

## اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون الصحى رقم (106) لسنة 1973 م .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين

بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (896) لسنة 1989 م بشأن اعادة تنظيم

أمانة الصحة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991 م بشأن لائحة تنظيم

اللجان الشعبية بالبلديات .

## قررت

## مادة (1)

يكون لأمين اللجنة الشعبية لمستشفى زواره المركزي الاختصاصات المقررة لرئيس

المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

## مادة (2)

يفتح للمستشفى حساب بأحد المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى ،

تودع فيه ايرادات ورسوم تقديم الخدمات الصحية بالمستشفى ، كما تودع به

المخصصات المقررة للمستشفى بالميزانية العامة .

**مادة (3)**

يكون لأمين اللجنة الشعبية للمستشفى صلاحية الاذن بالصرف من الحساب المذكور بالمادة السابقة ، في أوجه الصرف المقررة .

**مادة (4)**

يكون للمستشفى مراقب مالي ، يباشر الاختصاصات المقررة للمراقبين الماليين المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .  
ويصدر بئذيه للعمل قرار من اللجنة الشعبية للخزانة .

**مادة (5)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ...

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 24 / ربيع الثاني / 1401 و . ر

الموافق 2 / الحرت / 1991 م